اسئلة مراجعة لمادة فقه المعاملات

اعداد / ابو هديل

- ما حكم البيع
1- مكروه
2- جائز
3- محرم

- الدليل على جواز البيع
1- قال الله تعالى (واحل الله البيع)
2- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار مالم تفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)
3- جميع ما ذكر

- ينعقد البيع بالصيغة
1- القولية
2- الفعلية
3- القولية والفعلية

- تتكون الصيغة القولية من
1- الايجاب
2- الايجاب والقبول
3- القبول

- هو اللفظ الصادر من البائع كأن يقول بعت
1- الايجاب
2- القبول
3- الصيغة الفعلية

- هو اللفظ الصادر من المشتري كأن يقول اشتريت
1- الصيغة القولية
2- القبول
3- الايجاب

- هي المعاطاه التي تتكون من الاخذ والاعطاء كأن يدفع اليه السلعه فيدفع له ثمنها المعتاد
1- الصيغة القولية
2- الصيغة القولية والفعلية
3- الصيغة الفعلية

- قد تكون الصيغة مركبة من القولية والفعلية
1- صح
2- خطأ

- من صور بيع المعاطاة
1- ان يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط ومن المشتري أخذ
2- أن يصدر من المشتري لفظ ومن البائع إعطاء
3- ان لا يلفظ واحد منهما
4- جميع ما ذكر

- من شروط البيع
1- ما يشترط في العاقدين
2- ما يشترط في المعقود عليه
3- جميع ما ذكر

- من شروط العاقدين
1- التراضي منهما ، فلا يصح الاكراه
2- أن يكون جائز التصرف بأن يكون (حرا – مكلفا – رشيدا) فلا يصح بيع الصبي والسفيه والمجنون والمملوك بغير اذن سيده
3- ان يكون مالكا للمعقود عليه او قائما مقام مالكه
4- جميع ما ذكر

- الدليل على البيع بالتراضي
1- قال تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم)
2- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (انما البيع عن تراض)
3- جميع ما ذكر

- اذا كان الاكراه بالبيع بحق صح البيع كما لو اكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه

1- صح

2- خطأ

- الدليل على ان يكون البائع مالكا للمعقود عليه

1- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (انما البيع عن تراض)

2- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك)

3- جميع ما ذكر

- من شروط المعقود عليه

1- ان يكون مما يباح الانتفاع به مطلقا ، فلا يصح بيع ما يحرم كالخمر والخنزير والة اللهو والميتة

2- ان يكون ثمن ومثمن ان يكون مقدورا على تسليمه ، فلا يجوز بيع عبد ابق ولا جمل شارد ولا طير في الهواء

3- ان يكون الثمن والمثمن معلوما عند المتعاقدين ، فلا يصح شراء مالم يره او را وجهله ولا بيع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين ولا الملامسة والمنابذة ولا بيع الحصاه

4- جميع ما ذكر

- الجهالة غرر والغرر منهي عنه

1- صح

2- خطأ

- هو كأن يقول أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا (فهو لا يصح)

1- بيع الغرر

2- بيع الملامسة

3- بيع المنابذة

- كأن يقول أي ثوب نبذته الي أي طرحته فهو بكذا (فهو لا يصح)

1- بيع المنابذة

2- بيع الملامسة

3- بيع اجهالة

- هو كقوله ارم هذه لحصاه فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا (فهو لا يصح)

1- بيع الملامسة

2- بيع المنابذة
3- بيع الحصاة

- من البيوع المنهى عنها
1- البيع والشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد ندائها الثاني
2- بيع الشيء على من يستعين به على معصية الله تعالى
3- بيع السلاح في وقت الفتن بين المسلمين
4- بيع عبد مسلم لكافر
5- ويحرم بيعه على بيع اخيه المسلم
6- بيع الحاضر للبادي والحاضر
7- بيع العينة
8- جميع ما ذكر

- الدليل على النهي بالبيع والشراء بعد النداء الثاني من الجمعه
1- قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
2- لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وذلك إعانة على العدوان
3- جميع ما ذكر

- الدليل على النهي على من يستعين به على معصية الله
1- قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
2- لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وذلك إعانة على العدوان
3- جميع ما ذكر

- الدليل على النهي ببيع السلاح وقت الفتنة بين المسلمين
1- - قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
2 - لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وذلك إعانة على العدوان
3 - جميع ما ذكر

- الدليل على تحريم بيع العبد المسلم لكافر

1- قال الله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)
2- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه)
3- جميع ما ذكر

- الدليل على تحريم بيع على بيع اخيه المسلم
1- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (ولا يبع بعضكم على بيع بعض)
2- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يبع الرجل على بيع اخيه)
3- جميع ما ذكر

- الدليل على بيع الحاضر للبادي
1- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يبع حاضر لباد)
2- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)
3- جميع ما ذكر

- قال ابن عباس رضي الله عنه (لا يكون له سمسارا (أي : دلالا) يتوسط بين البائع والمشتري
1- صح
2- خطأ

- الممنوع هو أن يذهب الحاضر إلى البادي ويقول له : أنا أبيع لك أو أشتري لك . أما إذا جاء البادي للحاضر ، وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له فلا مانع من ذلك
1- صح
2- خطأ

- هو ان يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال اقل من المؤجل
1- بيع الملامسة
2- بيع العينة
3- بيع المنابذة

- الدليل على تحريم بيع العينة
1- قال النبي صلى الله عليه وسلم": إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا ، لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم "
2- قال صلى الله عليه وسلم " : يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع

3- جميع ما ذكر

- هو الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما له فيه منفعه
1- الشرط في البيع
2- البيع والشراء
3- جميع ما ذكر

- لا يعتبر الشرط في البيع عندهم ساري المفعول إلا إذا اشترط في صلب العقد ؛ فلا يصح الاشتراط قبل العقد ولا بعده
1- صح
2- خطأ

- الشروط في البيع تنقسم الى قسمين
1- صحيحة وفاسدة
2- صحيحة وكاذب
3- غير ذلك

- هي الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد وهذا القسم يلزم العمل بمقتضاه
1- الشروط الصحيحة
2- الشروط الفاسد
3- جميع ما ذكر

- الدليل على الشروط الصحيحة قال الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)
1- صح
2- خطأ

- الشروط الصحيحة نوعان
1- شرط لمصلحة العقد مثل اشتراط التوثيق بالرهن او اشتراط الضامن او تاجيل الثمن
2- بذل منفعه مباحه في المبيع كأن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مدة معينة ، أو أن يحمل على الدابة أو السيارة المبيعة إلى موضع معين
3- جميع ما ذكر

- لو اشترط المشتري صفة في المبيع , مثل كونه من النوع الجيد أو من الصناعة الفلانية أو الإنتاج الفلاني ؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك ، فإن أتى المبيع على الوصف المشترط لزم البيع , وإن اختلف عنه ؛ فللمشتري الفسخ أو الإمساك مع تعويضه

1- صح
2- خطأ

- الدليل على بذل منفعه مباحه في المبيع

1- روى جابر(ان النبي صلى الله عليه وسلم باع جملا واشترط ظهره الى المدينة)
2- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)
3- جميع ما ذكر

- من أنواع الشروط الفاسدة

1- شرط فاسد يبطل العقد من اصله : مثاله أن يشترط أحدهما على الآخر عقدا آخر ، كأن يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أن تؤجرني دارك ، أو يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أن تشركني معك في عملك الفلاني أو في بيتك ، أو يقول : بعتك هذه السلعة بكذا بشرط أن تقرضني مبلغ كذا من الدراهم
2- ما يفسد في نفسه ولا يبطل البيع : مثل أن يشترط المشتري على البائع أنه إن خسر في السلعة ردها عليه ، أو شرط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة
3- جميع ما ذكر

- الدليل على فاسد يبطل العقد من اصله

1- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
2- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط)
3- جميع ما ذكر

- الدليل على ما يفسد في نفسه ولا يبطل البيع

1 - نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
2 - قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط)
3 - جميع ما ذكر

- معناه طلب خير الامرين من الامضاء او الفسخ

1- الخيار في البيع
2- البيع والشراء

3- جميع ما ذكر

- انواع الخيار ثمانية منها
1- خيار المجلس أي المكان الذي جرى فيه التبايع فلهما الخيار ما داما في المجلس
2- خيار الشرط اذا غبن البيع غبنا يخرج عن العادة فيخير المغبون منهما بين الامساك والرد
3- خيار الغبن
4- خيار التدليس
5- خيار العيب
6- خيار التخبير بالثمن
7- خيار يثبت اذا اختلف المتبايعان في بعض الامور
8- خيار يثبت للمشتري اذا اشترى شيئاً بناء على رؤية سابقه
9- جميع ما ذكر

- الدليل على خيار المجلس
1- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا)
2- حديث عمرو بن شعيب وفيه : ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله
3- جميع ما ذكر

- الدليل على خيار الشرط
1- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)
2- قال تعالى (يا ايها الذين امنوا اوفو بالعقود)
3- جميع ما ذكر

- الدليل على خيار الغبن
1- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)
2- قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه والمغبون لم تطب نفسه بالغبن)
3- جميع ما ذكر
- يثبت خيار الغبن بصور منها
1- تلقي الركبان
2- زيادة الناجش في ثمن السلعه
3- غبن المسترسل
4- جميع ما ذكر

- الدليل على غبن تلقي الركبان قول الرسول صلى الله علية وسلم (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار)
1- صح
2- خطأ

- هو الذي يزيد في السلعه وهو لا يريد شراءها وانما يريد رفع ثمنا على المشتري
1- بيع العينه
2- النجش
3- بيع المسترسل

- قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : ولا تناجشوا
1- صح
2- خطأ

- من صور النجش المحرمه ان يقول صاحب السلعة اعطيت بها كذا وكذا وهو كاذب
1- صح
2- خطأ

- هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن ان يناقص في الثمن بل يعتمد على صدق البائع لسلامة سريرته
1- غبن النجش
2- غبن المسترسل
3- غبن البائع

- هو اظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمه
1- العينه
2- التدليس
3- المسترسل

- التدليس نوعان

1- كتمان عيب السلعة
2- ان يزوقها وينمقها بما يزيد به ثمنها
3- جميع ما ذكر

- من أمثلة التدليس تصرية الغنم والبقر والابل ويقصد بها
1- قطع اذانها
2- حبس لبنها في ضرعها عند عرضها للبيع
3- جميع ما ذكر

- الدليل على تحريم التصرية قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر
1- صح
2- خطأ

- لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه والدليل قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاا فلا يبعه حتى يستوفيه) وفي لفظ حتى يقبضه ولمسلم حتى يكتاله
1- صح
2- خطأ

- قال النبي صلى الله عليه وسلم : من اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيامة) والاقالة معناها
1- توثيق العقد
2- رفع العقد
3- جمع العقد

- الربا في اللغة
1- النقصان
2- النقص والزيادة
3- الزيادة

- الربا في الشرع زيادة في اشياء مخصوصة
1- صح
2- خطأ

- أخبر صلى الله عليه وسلم أن درهما واحدا من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الإسلام ، أو ست وثلاثين زنية وأخبر أن الربا اثنان وسبعون بابا ، أدناها مثل إتيان الرجل أمه
1- صح
2- خطأ

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " : وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر ، وهو القمار
1- صح
2- خطأ

- الحكمة في تحريم الربا : أن فيه أكلا لأموال الناس بغير حق
1- صح
2- خطأ

- الربا نوعان
1- ربا النسيئة وربا الفضل
2- ربا النسيئة وربا الزيادة
3- ربا النسيئة وربا الترابي

- ربا النسيئة مأخوذ من النسء وهو
1- الزيادة
2- الكثرة
3- التأخير

- من انواع ربا النسيئة قلب الدين على المعسر وهذا اصل الربا في الجاهلية والدليل قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)
1- صح

2- خطأ

- حرم ربا الفضل في ستة اشياء
1- الذهب والفضة
2- البر والشعير
3- التمروالملح
4- جميع ما ذكر

- وإن اتحدت العلة مع اختلاف الجنس ، كالبر بالشعير ؛ حرم فيه التأجيل ، وجاز فيه التفاضل ; لقوله صلى الله عليه وسلم" : فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "
1- صح
2- خطأ

- هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف
1- تعريف الربا
2- تعريف الصرف
3- تعريف العله

- تعريف الاصول هي
1- الدور والاراضي
2- الاشجار
3- جميع ما ذكر

- ومن باع نخلا قد أبّر طلعه , فثمره للبائع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر ، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع
1- صح
2- خطأ

- التأبير هو
1- الجمع

2- التلقيح
3- الجمع والتلقيح

- إذا بيعت هذه الثمار دون أصولها ; فإنه لا يصح ذلك قبل بدو صلاحها ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
1- صح
2- خطأ

- لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه لما روى مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلد نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة
1- صح
2- خطأ

- والحكمة في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الزرع قبل اشتداد حبه , لأنه في تلك الفترة معرض للآفات غالبا
1- صح
2- خطأ

-